



الرقم : ش. غ / ١٨١٨ / التاريخ : هـ / م / ١٤٤١ / ٩ / ١١ هـ مرفقات : ٢

سلمه الله

نسخة مع التحية لسعادة رئيس الغرفة التجارية والصناعية

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للجمارك رقم (١٨٤ - ٤١ - ٠٧٤٠٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧ هـ، (مرفق) والمشار فيه إلى نظام (قانون) الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ، القاضي بضرورة الالتزام بالتشريعات المعمول بها وأداء الرسوم الجمركية والضرائب بشكل كامل وعدم تجاوز أحكام المنع والتقييد الواردة فيه وما تضمنه من عقوبات مالية وغيرها والتي تصل إلى الحبس ثلاث سنوات في حال مخالفة أحكام هذا النظام وتطبق على المخالفين وفق القواعد المشار إليها في المادة (١٤٥) منه، وإيماناً من الهيئة العامة للجمارك بأهمية توفير الظروف التي تحسن وتعزز من مستوى الالتزام الجمركي لشركاء وعملاء الجمارك في قطاع الأعمال والاستثمار ، فقد أطلقت الهيئة العامة للجمارك يوم الأربعاء ٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ١ يناير ٢٠٢٠م مبادرة (التصحيح الذاتي) للبيانات الجمركية - ولمدة ٦ أشهر فقط - تتيح للمنشآت التجارية المستوردة إمكانية تصحيح بياناتهم الجمركية لتفادي أي عقوبات تترتب على عدم دقة البيانات المقدمة للهيئة.

وبناءً على ما سبق فإن الهيئة العامة للجمارك تؤكد على ضرورة الاطلاع على تفاصيل مبادرة التصحيح الذاتي وانتهاز الفرصة لتصحيح البيانات الجمركية المخالفة التي لم يجر تأدية كامل الرسوم الجمركية والضرائب الواجبة عليها أو أي مخالفات لأحكام المنع والتقييد وذلك من خلال صفحة البرنامج في الموقع الخاص بالهيئة (<https://www.customs.gov.sa/ar/AAP>)، حيث إن عدم التصحيح خلال فترة المبادرة وثبوت وجود أي مخالفات سيعرض المنشأة لعقوبات حسب طبيعة المخالفة، فإذا صنفت تهرب من كل أو بعض الرسوم الجمركية والضرائب أو مخالفة أحكام المنع والتقييد، قد تصل العقوبة لتصل إلى ثلاثة أمثال قيمة الشحنة ومصادرة البضاعة أو ما يعادل قيمتها وقد تغلظ العقوبة لتصل للحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وإذا صنفت أنها مخالفات لا ترقى للتهريب الجمركي فسيستوفى الفرق في الرسوم والضرائب مع فرض غرامة وفقاً



الرقم : التاريخ : المرفقات :

لنظام الجمارك الموحد ولأئحته التنفيذية، وهذا ما سيطبق في حال اكتشاف التهريب أو المخالفات بعد انتهاء المبادرة.

آمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشركي غرفتكم الموقرة للإطلاع على مبادرة الهيئة للتصحيح الذاتي.

شاكرين ومقدرين تعاونكم، وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي

نسخة مع التحية لهيئة الجمارك



وكالة الإيرادات

الموضوع: بشأن مبادرة التصحيح الذاتي

(عاجل وهام)

سَلِّمَهُ اللهُ

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى نظام (قانون) الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ القاضي بضرورة الالتزام بالتشريعات المعمول بها وأداء الرسوم الجمركية والضرائب بشكل كامل وعدم تجاوز أحكام المنع والتقييد الواردة فيه وما تضمنه من عقوبات مالية وغيرها والتي تصل إلى الحبس ثلاث سنوات في حال مخالفة أحكام هذا النظام وتطبق على المخالفين وفق القواعد المشار إليها في المادة (١٤٥) منه.

وإيماناً من الهيئة العامة للجمارك بأهمية توفير الظروف التي تُحسّن وتعزز من مستوى الالتزام الجمركي لشركاء وعملاء الجمارك في قطاع الأعمال والاستثمار، فقد أطلقت الهيئة العامة للجمارك يوم الأربعاء ٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ١ يناير ٢٠٢٠ م مبادرة (التصحيح الذاتي) للبيانات الجمركية - ولمدة ٦ أشهر فقط - تُتيح للمنشآت التجارية المستوردة إمكانية تصحيح بياناتهم الجمركية بطريقة طوعية لتفادي أي عقوبات تترتب على عدم دقة البيانات المقدمة للهيئة.

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة العامة للجمارك تؤكد على ضرورة الاطلاع على تفاصيل مبادرة التصحيح الذاتي وانهاز الفرصة لتصحيح البيانات الجمركية المخالفة التي لم يجر تأدية كامل الرسوم الجمركية والضرائب الواجبة عليها أو أي مخالفات لأحكام المنع والتقييد وذلك من خلال صفحة البرنامج في الموقع الخاص بالهيئة العامة للجمارك: (<https://www.customs.gov.sa/ar/AAP>)، حيث إن عدم التصحيح خلال فترة المبادرة وثبوت وجود أي مخالفات سيُعرض المنشأة لعقوبات حسب طبيعة المخالفة، فإذا صُنِّفت تهرب من كل أو بعض الرسوم الجمركية والضرائب أو مخالفة أحكام المنع والتقييد، قد تصل العقوبة



إلى ثلاثة أمثال قيمة الشحنة ومصادرة البضاعة أو ما يعادل قيمتها وقد تغلظ العقوبة لتصل للحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وإذا صُنِّفت أنها مخالفات لا ترقى للتهريب الجمركي فسيُستوفى الفرق في الرسوم والضرائب مع فرض غرامة وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وهذا ما سيُطبق في حال اكتشاف التهريب أو المخالفات بعد انتهاء المبادرة.

ولكم تحياتي

أحمد بن عبدالعزيز الحقباني
محافظ الهيئة العامة للجمارك